

الفقه على المذاهب الأربعة

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه وفي كفيته المسنونة تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ثم يضعها على كتفه ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان : أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر إلا عند الضرورة وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هي أن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه ويغطي نعش المرأة ندبا كما يغطي قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرننها فرما يبدو شيء منها وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الحنابلة قالوا : يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب .

المالكية قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة ولا يتعين البدء بناحية من السرير - النعش - والتعين من البدع ويندب حمل ميت صغير على الأيدي وكره حمله في نعش لما فيه من التفاخر ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها وكره فرش النعش بحريز وأما ستر النعش بالحريز فجائز إذا لم يكن ملونا وإلا كره .

الشافعية قالوا : للحمل كفتان كل منهما حسن : أولا : التثليث وصفته أن يحمل ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتي ثانيا التربيع وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت واثنان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك بخلاف الصغير ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر ويجوز ستر غطاء نعشها بحريز وكذا نعش الطفل على المعتمد أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحريز)